

## وزارة الدفاع الوطني

### إلحاق قاض

بمقتضى أمر عدد 2421 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003.

يلحق السيد فريد السقا القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بداية من أول جانفي 2004.

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2422 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003.

عين السيد فريد السقا، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام بداية من أول جانفي 2004.

### وضع حد لإلحاق قاض

بمقتضى أمر عدد 2423 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003.

يوضع حد لإلحاق السيد الطاهر بوغارقة، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الدفاع الوطني بداية من أول جانفي 2004.

## وزارة المالية

أمر عدد 2424 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 259 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 2419 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي، المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترزابورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترزابورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بسترزابورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2420 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ولائحتها التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية،

وعلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة المالية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة توضع تحت سلطة كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالميزانية.

الفصل 2 - تتولى الوحدة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إرساء نظام يهدف إلى مزيد تطوير آليات ضبط ومتابعة إنجاز وتقييم نفقات ميزانية الدولة عن طريق التصرف حسب الأهداف ويمكن من الربط بين الأهداف الكمية والنوعية المرسومة والإمكانيات التي يستوجبها تحقيق هذه الأهداف.

وفي هذا الإطار وبالتعاون مع بقية الوزارات تكلف هذه الوحدة بالمهام التالية :

- وضع تبويب وظيفي يأخذ بعين الاعتبار خاصيات كل وزارة ويمكن من ضبط التدخلات على أساس مجموعة من المهام والبرامج يتم تشخيصها،

- تحديد مقاييس ومؤشرات التصرف التي تمكن من ضبط كلفة كل برنامج أو مهمة،

- وضع نظام متابعة يمكن من تقييم إنجاز الأهداف في كل مراحلها،  
- تصور برنامج لتكوين الإطارات في مجال التصرف حسب الأهداف في الميزانية،

- مساعدة الوزارات على تركيز نظام التصرف حسب الأهداف في الميزانية،

- إعداد كل الوثائق التي تكرر الهيكل الجديدة للميزانية على أساس هذا النظام.

الفصل 3 - حدد أجل إنجاز المشروع بخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :  
- بلوغ الأهداف المنشودة والعمل على الرفع من جودها،  
- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- نظام المتابعة والتقييم ودرجة نجاعته في ترشيد نفقات ميزانية الدولة.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية مكلف بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- مديرا إدارة مركزية مكلفان بمساعدة رئيس الوحدة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة المالية لجنة يرأسها كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالميزانية أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير المالية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة.

الفصل 7 - يرفع وزير المالية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2425 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1999 وخاصة الفصل 12 منه المحدث لصندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه المحدث لنظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2154 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000،